تأمل بتدبر

من حيث اي من محل ينتهي اليه درك الحواس ولذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات فيتبدا اي يظهر المطلوب للقلب المسمى بالنفس الناطقة فيدركه اي المطلوب القلب بتامله اي القلب بتوفيق الله كما فاذا انظر الى بناء رفيع يدرك بنور عقله ان له بانيا ذا قدرة الى سائر اوصافه التي لابد للبنا منها والشرط الكامل منه اي العقل وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه ولو سمع قبل البلوغ وروى بعده قبل والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او شرعيا ثم حفظه ببذل المجهود له بان يكرره الى ان يحفظه وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القران لعدم الرخصة في نقله بالمعنى بخلاف الحديث سنحققه ثم الثبات عليه اي على الحفظ بمحافظة حدوده اي احكامه بان يعمل بموجبه ببدنه ومراقبته بمذاكرته بلسانه فان ترك العمل والمذاكرة يورثان النسيان حال كونه ثابتا على اساءة الظن بنفسه بان يعتقد اني اذا تركته نسيته الى حين ادائه متعلق بالثبات روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان اذا روى حديثا جعلت فرائصه اي اوداج عنقه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه والعدالة وهي الاستقامة في السيرة والدين وضدها الفسق والمعتبر هنا كماله اي كمال العدل بما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة اي اقام عليها سقطت عدالته دون من ابتلي بها

مطلب تعريف العدالة

[illegible]

حد غير

من غير اصرار ثم الكبائر غير منحصرة في سبع فقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وسعيد بن جبير هي الى السبعمائة اقرب دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل بالبلوغ لان من اصابهما عدل ظاهرا والاسلام لما كان الاسلام والايمان عبارتين عن معنى واحد عند علمائنا فسره بحقيقة الايمان فقال وهو التصديق والاقرار بالله فلا يكفي الاسلام ظاهرا بنشوه بين المسلمين وتبعيته للابوين بلا اقرار كما هو واقع باسمائه كالرحمن الرحيم وصفاته كالعلم والقدرة وقبول احكامه وشرائعه الثاني اعم والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا لا تفصيلا للحرج ولهذا قالوا الواجب ان يستوصف فيقال اهو كذا فاذا قال نعم يحكم ايمانه وهذا هو المراد بقوله تعالى فامتحنوهن فلهذا اي لما ذكرنا من الشرائط لا يقبل خبر الكافر والفاسق شرط ان يكون ما فعله محرما في اعتقاده ولذا قال في التحرير واما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج واكل متروك التسمية عمدا من مجتهد او مقلد فليس بفسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته وان وافق القياس لا اذا تعددت طرقه وقبل خبر الاعمى والعبد والمراة والمحدود في قذف تائبا وان لم تقبل شهادتهم لتوقفها على معان اخر والثاني من الاربعة في الانقطاع للحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بترك الاسناد بان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واما عند المحدثين فان ذكر الراوي الذي ليس بصحابي

مطلب تعريف الاسلام

مطلب القسم الثاني
مطلب المرسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)